

الزنا من الحب و هو ضرب يقبل فيه رجل واحد  
وهو هلال من شهر رمضان ولا يقبل شهادة الا  
عما الا في خمسة موضع الموت والنسب والملك  
المطلق والزوجه وما شهد به قبل العا على المطبو  
ط ولا يقبل شهادتها في نفسه نفقا ولا دفع  
صوره كتاب العتق ويضع العتق من  
مال صاحب النظر في ماله ويقع العتق  
بمراجه العتق والتحرير والكتابة مع النبيه و  
اذا عتق بعض عبد عتق جميعه وان ا  
عتق بشر يكاله وهو صومك شره العتق  
الي باقيه وكان عليه قيمه نصيب من  
يكه ومن ملك واحد من والديه او من هو  
لوجه عتق عليه فضلك والولا من حق  
ق العتق وحكمه حكم العتق عده  
ويقتل عن العتق الى النكاح من عتقته  
ولا يجوز بيع الولا ولا هبته فضل

وص

ومن قال لعبد اذ امت فانت  
حر فهو مبدى بعق عبده وفانه من  
ثلثه ويجوز له ان يبعه في حال حياته  
ويبطل تب يره وحكم المدين في حال  
حيات السيد كسب العبد الفقه  
فضلك والكتابة مسجبه اذا سألها  
العبد والامه وامن كل منهما مومنا  
مكتسبا ولا تصح الالبال معلوم الى اجل  
معلوم انله نجان وميا من جهة السيد  
لا يرمه ومن جهه العبد الكان جابره  
وله تجيز نفسه وفضلكا فتعني هانقا و  
و للمكانب التفرق بما في يده من اليا  
ل وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتا  
به ما يستعين به ولا يعتق الا بالذي جميع  
المال بعد قد اموه صومع عنه